

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل في بيان أحكام الإستحقاق وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهد وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتري منه إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقص وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكرت تعديا فللمستحق النقص وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله ترد أحد عبيدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار